الفقه

الدكتور كمال المصري

الفصل الدراسي الثاني

AYAAT ILM ACADEMY
أكاديمية آيات للعلوم الإسلامية

المحاضرة العاشرة

- تعريف الحج.
- مشروعية الحج.
- شروط الحج.
- تعريف العمرة.
- مشروعية العمرة.

تعريف الحج لغة وشرعا

- **الحج لغة: بفتح الحاء أو كسرها: القَصْد، يُقالُ: حَجَّ إِلَيْنَا فُلَانٌ: أَيْ قَدِمَ، وَحَجَّهُ يَحُجُّهُ حَجًّا: قَصَدَهُ.**

- **الحج شرعاً: قصد المشاعر المقدسة؛ لأداء المناسك في مكانٍ ووقتٍ مخصوصَيْن تعبُّداً لله عز وجل.**

وفي تعريف آخر هو: القصد إلى البيت الحرام بشرائط مخصوصة، وفي أيام مخصوصة.

وفي تعريف ثالث: التعبد لله بأداء المناسك في مكان مخصوص في وقت مخصوص.

وقد غلب في الاستعمال الشرعي والعرفي على حج بيت الله سبحانه وتعالى وإتيانه.

مشروعية الحج

فريضة من فرائض الإسلام

سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾

وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ

إحدى أركان الإسلام

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و سلم يَقُولُ: " بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ "متفق عليه

الإجماع

أجمعت الأمة على وجوبه، وأنه فرض عين على كل مُكَلَّفٍ مُستَطيعٍ في العمر مرة واحدة.

قال الإمام ابن قدامة: "وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً وَاحِدَةً".

مشروعية الحج

هل يجب الحج في العمر أكثر من مرة؟

لا يجب الحج في العمر إلا مرة واحدة وما زاد على ذلك فهو تطوع.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيها الناس؛ قد فرض الله عليكم الحج فحجوا" فقال رجل: أكلُّ عام يا رسول الله؟ فقال: "لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم" مسلم

هل الحج على الفور أم على التراخي

أبو حنيفة ومالك وأحمد: يجب على الفور.
الشافعي ومحمد بن الحسن: يجب على التراخي.
والتأخير إنما يجوز **بشرط العزم** على الفعل؛ فلو خشي العجز أو هلاك ماله حرم التأخير.
والتعجيل لمن وجب عليه وهو قادر فهو سنة **ما لم يمت؛** فإذا **مات يعتبر عاصياً** من بداية الاستطاعة.

ترهيب المستطيع من عدم أداء الحج

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "**مَنْ أَطَاقَ الْحَجَّ فَلَمْ يَحُجَّ، فَسَوَاءٌ عَلَيْهِ يَهُودِيًّا مَاتَ أَوْ نَصْرَانِيًّا**".

أكَّد القرآن ذلك حيث قال تعالى: **{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ}**؛ فإنه جعل مقابل الفرض الكفر، فأشعر بهذا السياق أن ترك الحج ليس من شأن المسلم، وإنما هو من شأن غير المسلم.

فضل الحج

الحج من أفضل القربات

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: "إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ"، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: "الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: "حَجٌّ مَبْرُورٌ" متفق عليه

الحج أفضل الجهاد

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أَفَلاَ نُجَاهِدُ؟ قَالَ: "لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ" البخاري

الحج ليس له جزاء إلا الجنة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ" متفق عليه

الحج كفارة للذنوب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ" متفق عليه

الله تعالى يباهي بالحجاج

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْداً مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟" مسلم

الحجاج وفد الله تعالى

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ، وَفْدُ اللَّهِ، دَعَاهُمْ، فَأَجَابُوهُ، وَسَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ" ابن ماجه بسند حسن

فضل الحج

الحج يُذهِب الفقر

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ"
النسائي بسند صحيح

الحج فيه إكثار من ذكر الله تعالى

قال تعالى: {فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا} البقرة: 198- 200

الحج يعمل على تحقيق التقوى

قال تعالى: {وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ}
البقرة: 197

الحج تحقيق الامتثال لأمر الله تعالى

وهذا هو عين توحيد الله تعالى

الحج تذكير باليوم الآخر

يظهر هذا في حشر الناس في صعيد واحد بلباس واحد يجمعهم أمر مشترك

الحج إظهار لوَحدة المسلمين

يجتمع المسلمون في صعيد واحد ومكان واحد، وهذا رجاء لجمع كلمتهم، ووَحدة صفهم

شروط الحج

شروط وجوب وصحة

- الإسلام
- العقل

شروط وجوب وإجزاء

- البلوغ
- الحرية

شرط وجوب

- الاستطاعة

شروط إضافية للمرأة

- المَحْرَم
- عدم العِدَّة

المالكية: يجوز عند وجود الرُّفقة المأمونة.

الشافعية: يكفي وجود النِّسْوة الثِّقات.

إذا خرجت المرأة للحج في العِدَّة صحَّ حَجُّها، وكانت آثِمَة.

هذا في حج الفريضة أما النفل فلا يجوز

تعريف العمرة لغة وشرعا

- **العمرة لغة:** الزيارَةُ والقَصْدُ، وكذلك هي الشيء الذي يوضع فوق الرأس كالعمامة، وتُجمع على: عَمَرات وعَمْرات.

- **العمرة شرعاً:** التعبُّدُ لله تعالى **بالطواف بالبيت، والسَّعي بين الصَّفا والمروة، والتحلُّل بالحَلْق أو التقصير.**

وفي تعريف آخر هي: زيارة بيت الله الحرام على وَجْهٍ مخصوص، وهو النُّسك المعروف المتركِّب من الإحرام والتلبية، والطَّواف بالبيت، والسَّعي بين الصفا والمروة، والحلْق أو التقصير.

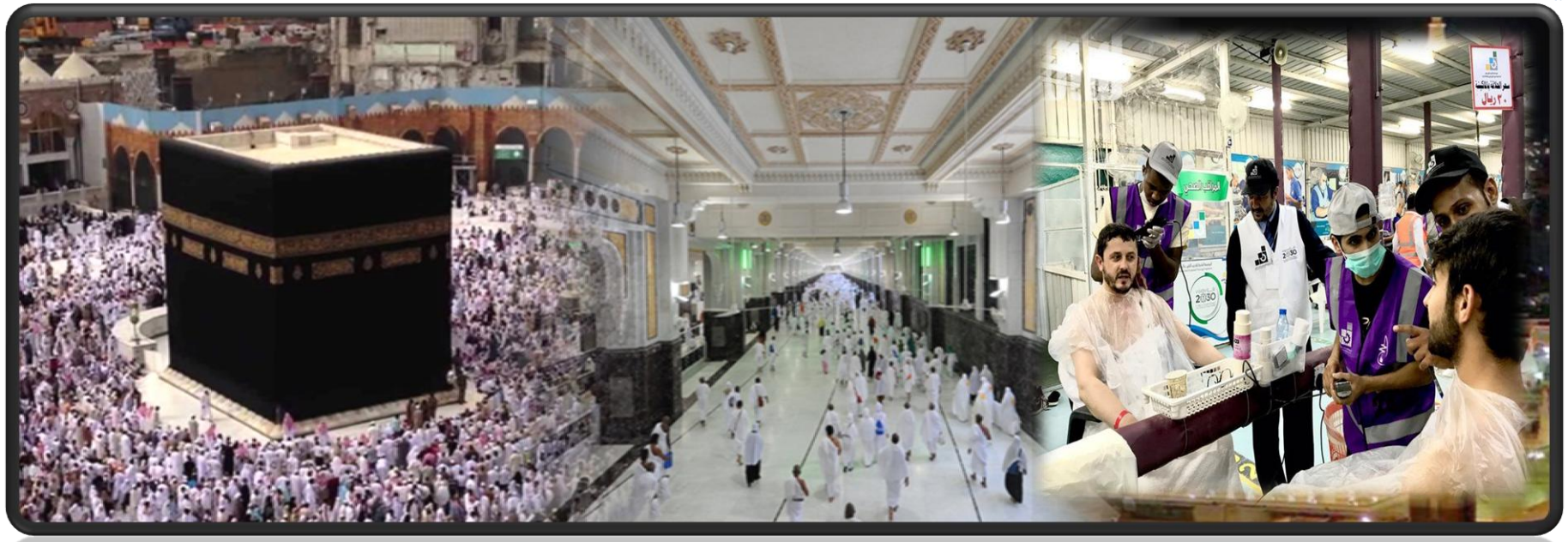

مشروعية العمرة وفضلها

وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ" متفق عليه

عَنْ أَبِي رَزِينٍ -رجلٌ من بني عامرٍ- أَنَّهُ قَالَ: يا رسولَ اللهِ إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ لاَ يستطيعُ الحجَّ ولاَ العمرةَ ولاَ الظَّعن. قالَ: "احجج عن أبيكَ واعتمر" أبو داود بسند صحيح

أجمَعَ أهلُ العلم على أنَّ العُمرة مشروعةٌ بأصْل الإسلام، وأنَّ فعلها في العمر مرَّة.

حكم العمرة

الجمهور: يُستحب الإكثار من العمرة **ولا يُكره تكرارها حتى في السنة الواحدة**.

المالكية: يستحب الإكثار من العمرة ولكن **يُكره تكرار العمرة في السنة الواحدة**.

أبو حنيفة ومالك وإحدى الروايتين عن الشافعي وأحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقول أكثر أهل العلم: سُنَّة.

المشهور عن الشافعي وأحمد وجماعة من أهل الحديث: واجبة.

قال ﷺ :
من يرد الله به
خيرا
يفقهه في الدين
متفق عليه